والحمد لله دائما فضيلة الثلاثة على كل حال التي اجمع عليها المسلمون كافة وبانتشار الاله وابتداء
الامر احمد منذ انبعث جحر المعترض وانقطعت واضمحلت ولم يبق وجود لمن نصه ورجع الى الحق
والاستواء وما خصت به الجمعة من البركات والخيرات وتضاعف الحسنات ومحو السيئات استمر
الى الاحكام كله جواره والعارهما من البحر العظيم وهو يوم الاثنين ومن فضله يوم نوح اي اليوم
العظيم كان بسبب قبول توبة ادم صلى الله عليه وسلم حين توسل بمحمد صلى الله عليه وسلم
بوجود محمد صلى الله عليه وسلم بعد وجود ادم وعليهم اجمعين صلوات الله تعالى وسلامه
ثم ان هذا المعترض خرج بهذا المجموع عن مسائل جملة وجزم بالقطع فيها ولم يعين طالب والقطع
ولم يستند لاحد من العلماء وان طارت نفزيرة هنا وختم هكذا وتبيينا والصلاح المعترض
ما خلاصه ونبين به من الجواب عنها **فاقول** مستعينا بالله سبحانه وتعالى
عليه المسئلة الاولى ذكر بقطعه نص بان النبي صلى الله عليه وسلم ولد لليلة ولدت الليلة صبيحة
لليلة اثنى عشر من ربيع الاول وان هذا هو المشهور فيجب عليه ان يعين من شهره من العلماء المسئلة
الثانية ذكر ان الليلة التي ولد فيها خير الخلق خصت بفضائل ظاهرة وباطنة فتشرح الفضا
ئل الظاهرة وسكت عن الباطنة لم يشرحها ولم يذكرها ولم يصفها غير انه جزم عليها بالعلم وان
الملائكة القرون من استأثر بها بعلم غيبه ولم يطلع احد من خلقه فيجب عليه ان يعين من اين علم هذا
وان هذا العلم الذي حكم به لا يعلم الا من طريق النبوة لانه من الامور التوقيفية ولا مدخل للعقل
والنظر والتخمين فيها المسئلة الثالثة ذكر ان ابن مرزوق رحمه الله قال يقول هذه الفضائل التي
خصت بها ليلة مولده صلى الله عليه وسلم تتكرر وتستمر في كل ليلة اثنى عشر من ربيع في كل
سنة اتية وقائل هذا الذي عول عليه هذا الامام فيجب عليه ان يعين من اين نقل هذا الحكم وهو
رضي الله تعالى عنه روى حديث يوم الاثنين وولادة النبي صلى الله عليه وسلم فيه فنسب كلامه رضي الله
تعالى عنه الى الفتوى والقضاء وهو لا يليق بمثله المسئلة الرابعة ذكر ابن صالح القاضي
ابو الفضل رحمه الله انه نقل عن الامام الشافعي وابن الحاج من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
فصلاته باطلة فيجب عليه ان يعين من اين نقل هذا عنه المسئلة الخامسة ذكر ان افضل
بيعه انه لا خلاف ان يوم الجمعة افضل من يوم الاثنين ثم ذكر ان افضل به المكتوب التي لا افضل
الايام يوم الجمعة بالكتاب والسنة والاجماع فيجب عليه ان يعين من قال هذا الكلام ومن نقل هذا
الاجماع وتذكر رجل من اصحاب المعترض واهل بيته ان شيخنا البركة سيدي احمد بن يحيى الونشريسي
رحمه الله تعالى عافيه وجد من عنده وان رؤيته جمعت فيه وترتيب المعترض مسئلة وذكر المعترض
انها تجمع عليها وطلب شيخنا بالمستنصر فراغ المعترض من الجواب واستحكم بوالمهما والقنع عليه
مسئلة

مسئلة وكانه بلغه فيها جزا يشتغل به عن طلب حقه بالمستنصر ومضمن المسئلة ان
يبين له اي اليومين افضل اليوم الجمعة ام يوم الاثنين قبل كلمه الامام على ما ذكره هذا القائل
الذي هو صاحب المعترض ومن اهل بيته وبان الحق بينهم وبين يبين كلا الحاجبين المفتاء ان يغير حق من
المعقول وابلغه غرضه ان هنالك الله في الجواب عن مسئلته فيه خيره فان تنبه جوابا بشيعي عليه
ويقطع حيرته على ان يبلغ شيخنا غرضه بتغيير المستنصر ومن نقل الولي الاجماع وينادح
بالحرج واين انه لانه ابن سهل انه وهم في دعوى الاجماع وامارات بشيء من ساعدها ذكره ويطلع على عالم
الحروف في المشوال عسى ان يفتح عليه منهم فيما ابتدع به ويكفي صرفه في دعوى الاجماع وان
لم يتصل له شيء من هذا نسبه الى الكلم والورع والتوغل عن الحق وذلك يليق بطالب العلم
سيما وقد بلغ المعترض من التشنيع على العلماء وقدرهم والجواب عن المسئلة ان الفقهاء على
تفضيل اليوم نبه والله سبحانه الموفق للصواب فيما ان جماعة من اكابر ائمتنا وعلمائنا المحققين
المتقدمين اتفقوا على ولادة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فان قلت اليوم انما الطلق
هل هذا الخلاف المدوح كله فان قلت تتفقوا انه ما تؤكده فلت الفقهية هنا تمنع من ارادة
الليل لان جوابه صلى الله عليه وسلم لمن سال عن صيام يوم الاثنين فقال له فيه ولدت وفيه
انزل علي اخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام فتعين ما قاله في محل الصوم لا الى
الليل الذي هو محل الصوم كما عينت القرينة هنا الزمان ايضا قول الفقهاء واجاز مالك صوم
يوم الجمعة منفردا وكما عينت القرينة هنا الزمان المختص بالصوم وهو ما بين طلوع الفجر الى
غروب الشمس وكذلك في الحديث فيه جوابه صلى الله عليه وسلم لمن سال عن صيام يوم الاثنين انه
يوم فيه المسئلتين ولما انفرد هذا عن السائل وعلم شرح هذا الحديث وسلم بصحة تعيين
الفضيلة انها لاريب انها لا مالة ولا يكابر في هذا الكلام وبصحة نقله الا رجل مصاب في عقله ويبقى
المعترض على حقه في سؤاله اي اليومين افضل **فنقول** والله سبحانه المستعان قال
بعض العلماء من فضلائنا وابقنا الله من اصحاب المسلم له في مذهبه المشهور له شغفه وامانته
وحفظه ما نصه اجملت الفكر في ظواهر النصوص الواردة في هذا الباب فاذا هي اكثرها تشهر
لولادته صلى الله عليه وسلم نهار يوم الاثنين ولم يبق ليوم الاثنين من الايام يوم عرفة ويوم الجمعة
بوجه افضلية يوم الجمعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لولادة ادم فيه وقبول توبته وهبوطه
الى الارض وقيام الساعة فيه رحمة للامة فيما يطول معاهم في الارض وهو العيد الذي اختصت به
امته امة له كما اختصت اليهود بالسبت والنصارى بالاحد ويوم عرفة جاء فيه ما ورد فيه الصحيح
من قوله ما من يوم الشيطان فيه اصغر ولا ادحر ولا اغيظ منه في يوم عرفة لما يرى من نزول الرحمة

Copyright © King Saud University